قاف – البلاغ رقم ١٤٣٧/٢٠٠٥، جيني *ضد النمسا*
(الآراء المعتمدة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)*

المقدم من:	السيد فولفغانغ جيني (يمثله محام هو السيد أليكسندر هـ. إ. موراوا)
الشخص المُدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	النمسا
تاريخ البلاغ:	٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)
القرار المتعلق بالمقبولية:	٥ آذار/مارس ٢٠٠٧
الموضوع:	انحياز القاضي أثناء الإجراءات القضائية
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	المحاكمة العادلة والعلنية؛ والمساواة أمام القضاء
مواد العهد:	المواد ٢ و١٤ و٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٣٧/٢٠٠٥، الذي قُدِّم إليها باسم السيد فولفغانغ جيني بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عَمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانتشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو السيد فولفغانغ جيني، وهو مواطن نمساوي ولد في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٠. ويدعي أنه ضحية انتهاكات النمسا[1] للفقرة ١ من المادة ١٤، بمفردها ومقترنة بالفقرة ١ من المادة ٢؛ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثل صاحب البلاغ محامٍ هو السيد أليكسندر هـ. إ. موراوا.

١-٢ وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، باسم اللجنة، فصل النظر في مسألة مقبولية هذه الحالة عن النظر في أسسها الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ بدأ صاحب البلاغ، في تاريخ لم يحدد، مشروعاً مشتركاً مع ثلاثة أشخاص آخرين لتشييد مبنى يضم شققاً سكنية ومكاتب في سالزبورغ. وكانت حصة صاحب البلاغ في المشروع ٨١,١٥ في المائة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أكد الوكيل الذي عُيّن لإدارة حسابات المشروع أن صاحب البلاغ قد أدى ما يزيد على التزاماته المالية كشريك بمبلغ يناهز ٤٧٥ ٧ يورو، وأن الشركاء الآخرين مدينون بمبلغ إجمالي يناهز ٠٠٠ ٦٠ يورو، تدخل فيه الالتزامات المالية والضرائب. ولم يسدد الشركاء المبالغ المستحقة في الوقت المحدد. وفي ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قدّرت سلطات الضرائب قيمة الضريبة على رقم أعمال المشروع المستحقة بحلول نهاية عام ١٩٩٦ بمبلغ ١٧٦ ١٣ يورو، بلغت حصة صاحب البلاغ منها ٦٩٢ ١٠ يورو. وقام صاحب البلاغ بناءً على نصيحة محاميه، الدكتور و.، بدفع المبلغ الإجمالي بنية طلب استرداده المصروفات من شركائه.

٢-٢ وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، بعد الشروع في مفاوضات من أجل تسوية المسألة ودياً، أعلن الدكتور و. أن الشركاء مستعدون لأن يردوا إلى صاحب البلاغ المبلغ الذي دفعه إلى سلطات الضرائب. وفي شباط/فبراير ١٩٩٩، قدّرت سلطات الضرائب الضريبة على رقم أعمال المشروع لعام ١٩٩٧ بمبلغ ٢٩١ ٣١ يورو، وهو المبلغ الذي كان يجب في نظر وكيل المشروع، أن يدفعه الشركاء. غير أن الدكتور و. أبلغ صاحب البلاغ بعدم إمكانية اتخاذ أي إجراء آخر في حق الشركاء لأنه أبرم، في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، بالنيابة عن صاحب البلاغ، اتفاقاً لتسوية شاملة يلغي أية التزامات مالية متبادلة بين أطراف المشروع بطريقة ملزمة، وهو ما يمنع صاحب البلاغ من القيام بأي إجراء آخر ضد الشركاء وأية مطالبات محتملة في المستقبل أيضاً.

٢-٣ وفي ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩، طلب صاحب البلاغ من محاميه فسخ اتفاق التسوية الشاملة مع شركائه، لأنه أُبرم بغير علمه ولا موافقته ولأن المحامي تجاوز نطاق التوكيل الذي منح إياه. وفسخ صاحب البلاغ أيضاً توكيل المحامي بمفعول فوري، ووكّل محامياً آخر.

٢-٤ وبناءً على نصيحة المحامي الأخير، رفع صاحب البلاغ ثلاث دعاوى قضائية منفصلة هي:

- دعوى مدنية ضد شركائه بشأن المساهمات المالية المستحقة عليهم (يطلق عليها فيما يلي إجراءات الدعوى الأولى)؛

- ودعوى مدنية ضد الدكتور و. على سوء تصرفه المهني (يطلق عليها فيما يلي إجراءات الدعوى الثانية)؛

- وشكوى جنائية ضد الدكتور و. (يطلق عليها فيما يلي إجراءات الدعوى الثالثة).

٢-٥ ففي إجراءات الدعوى الأولى، أقام صاحب البلاغ دعوى قضائية أمام محكمة سالزبورغ الإقليمية في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٩ ضد شركائه، بشأن المساهمات المالية التي لم يسددوها لتغطية تكاليف المبنى، مدعياً أن مطالباته تظل سارية على اعتبار أن اتفاق التسوية الشاملة الذي أبرمه الدكتور و. لا يمكن أن ينسب إليه لأنه أبرم بغير علمه ولا موافقته. ودفع صاحب البلاغ بالقول إنه مما ينافي الحس السليم افتراض أنه وافق على التنازل عن مطالبات تصل قيمتها إلى نحو ٦٠ ٠٠٠ يورو مقابل دفع ٢٠ في المائة فقط من القيمة الإجمالية لما يطالب به، وإن اتفاق التسوية الشاملة، الذي أبرمه الدكتور و. متجاوزاً التوكيل الممنوح له ومخلاً بواجباته المهنية، لا أثر له في نظر القانون النمساوي. واستند الشركاء في دفاعهم على اتفاق التسوية الشاملة الذي أبرمه الدكتور و.، ودفعوا بأنه لا يمكن إعادة النظر في القضية أمام القضاء.

٢-٦ وأثناء جلسة الاستماع الأولى، قال قاضي الموضوع في محكمة سالزبورغ الإقليمية إن لديه شك فيما إذا كان صاحب البلاغ قد قاضى الخصوم الحقيقيين وتساءل عن السبب الذي دعا صاحب البلاغ إلى مقاضاة شركائه وليس الدكتور و. وأضاف قائلاً : "لا أستطيع أن أتصور أن الدكتور و. قد فعل شيئاً من هذا القبيل". وطعن صاحب البلاغ في حياد قاضي الموضوع أمام غرفة الاستئناف بمحكمة سالزبورغ الإقليمية، التي رفضت الطعن في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٩. وأثناء النظر في هذا الطعن، أعلن القاضي أنه "لا يمكن استبعاد أن يكون حيادي الكامل قد شابه خلل بسبب الطعن الذي لا يستند إلى أساس - من وجهة نظر القاضي - وإن كنت بصفتي قاضياً لا أزال أعتبر نفسي قادراً على البت في المسألة استناداً إلى نتائج تقييم الأدلة". ولم يستأنف صاحب البلاغ قرار رفض الطعن الذي قدّمه. ونتيجة لذلك، واصل القاضي نفسه النظر في القضية.

٢-٧ وفي جلسة يوم ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، شهد الدكتور و. أنه اتصل بصاحب البلاغ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وهو اليوم الذي أبرم فيه الاتفاق، وأن صاحب البلاغ قد أقره شفوياً. وقدّم الدكتور و. مذكرة بهذا الخصوص.

٢-٨ وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، رفضت المحكمة الإقليمية الدعوى التي أقامها صاحب البلاغ قائلة إن اتفاق التسوية الشاملة يمنع صاحب البلاغ من رفع أي شكوى ضد الشركاء، ورأت أنه "لا يمكن افتراض صحة القول بأن الدكتور و.، بوصفه محامياً وشاهدا معرضاً للعقوبة الجنائية إن هو أخل بشهادته، يمكن أن يكون شاهد زور في هذه المحاكمة، وأن يختلق مذكرة عن مكالمته الهاتفية مع صاحب البلاغ"، وهي المكالمة التي يُدّعى أن صاحب البلاغ قد وافق فيها شفوياً على التسوية. وكرر قاضي الموضوع، في الحكم الذي أصدره، رأيه بشأن مصداقية الشهادات. وأقر بتفضيله لشهادة المحامي، حيث قال إنه "لا يمكن افتراض" أن الدكتور و. قد كذب في شهادته.

٢-٩ واستأنف صاحب البلاغ أمام محكمة الاستئناف في ليتز، مدعياً أن المحكمة الابتدائية لم تقيّم الوقائع من زاوية "الحس السليم"، وأنها لم تراع جميع الأدلة المتاحة، وأنها أخلت بالقواعد الإجرائية المتعلقة بتقييم الأدلة. فقد

استند قاضي الموضوع في حكمه على مجرد اعتقاده أنه لا يمكن أن يفترض أن محامياً مثل الدكتور و. أدلى بشهادته زوراً وأن القاعدة التي تقضي بمنح شهادة المحامي بوجه عام وزناً أكبر من أي شهادة أخرى هي قاعدة غريبة عن النظام القانوني النمساوي. وندد صاحب البلاغ بما يدعيه من تحيّز من جانب القاضي وبحرمانه من محاكمة عادلة، وطلب من المحكمة عقد جلسة للنظر في الأدلة واستدعاء صاحب البلاغ، والدكتور و.، والمحامي الذي تفاوض نيابة عن الشركاء بشأن اتفاق التسوية الشاملة، للإدلاء بشهادتهم.

٢-١٠ ورُفض الاستئناف، في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، دون أن تستمع المحكمة للشهود. وقالت محكمة الاستئناف إنها ليست مسؤولة عن تقييم الأدلة في جلسة من جلساتها، ورأت أن تقييم قاضي الموضوع للأدلة بصورة تنم عن "استخفاف أو ضحالة أو تعسف صارخ" هو وحده الذي يبرر لها الاستنتاج بأن ثمة قصوراً في التعليل. ورأت أنه "لا توجد دلائل على أن الدكتور و. قد تصرف بنية إلحاق ضرر" بصاحب البلاغ وأنه "لا يمكن استبعاد إمكانية حدوث أخطاء، حتى في مكتب محاماة منظم تنظيماً جيداً". أما فيما يتعلق بطعن صاحب البلاغ مجدداً في قاضي الموضوع، فقد رأت المحكمة أن هذه المسألة تناولتها من قبل غرفة الاستئناف التابعة لمحكمة سالزبورغ الإقليمية. وقدّم صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا طلباً استثنائياً لاستئناف الحكم، وقوبل هذا الطلب بالرفض في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢ لأسباب تتعلق بالشكل.

٢-١١ أما في إجراءات الدعوى الثانية، المرفوعة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، فقد طلب صاحب البلاغ من محكمة سالزبورغ الإقليمية أن تقرر مسؤولية المحامي عن أي ضرر لحقه وعن جميع الأضرار التي تلحقه في المستقبل نتيجة لإبرامه اتفاق التسوية الشاملة بدون موافقة صاحب البلاغ أو إقراره. ورُفضت هذه الدعوى في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ثم استأنف صاحب البلاغ أمام محكمة الاستئناف في ليتز، التي علّقت إجراءات الدعوى إلى حين البت في القضية المرفوعة ضد الشركاء (إجراءات الدعوى الأولى). ونظراً لما انتهت إليه هذه القضية، حيث قررت المحكمة أن الدكتور و. ليس مذنباً بإساءة التصرف المهني، لم يطلب صاحب البلاغ ولا الدكتور و. من المحكمة إعادة فتح القضية إذ لم تعد ترتكز على وقائع ملموسة.

٢-١٢ أما في إجراءات الدعوى الثالثة، فقد قدم صاحب البلاغ بلاغاً جنائياً ضد الدكتور و. إلى الشرطة الاتحادية بسالزبورغ، بتهمة الغش وشهادة الزور، والتحايل أثناء الإجراءات القضائية. ورُفضت هذه الشكوى، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، لعدم ثبوت إدانة الدكتور و. بالتهم الموجهة إليه. وطلب صاحب البلاغ من وزير العدل إعادة النظر في قرار عدم الملاحقة القضائية، إلا أن طلبه هذا رُفض في شباط/فبراير ٢٠٠٣. وفي الأخير، قدّم شكوى جنائية خاصة على محكمة سالزبورغ الإقليمية، ورُفضت الشكوى في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أن المحاكم المحلية رفضت ادعاءاته بغير وجه حق، لعدم تقيدها بالحد الأدنى من متطلبات المحاكمة العادلة كما نصت عليها الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وبينما يدرك صاحب البلاغ أنه ليس بوسع اللجنة بوجه عام تقييم الوقائع والأدلة، إلا إذا أمكن التأكد من أن التقييم الذي قامت به المحاكم المحلية كان تعسفياً بشكل واضح أو بلغ حد إنكار العدالة، يدعي أن القرار الذي اتخذ في قضيته كان خاطئاً على نحو ظاهر. وعدم توصل المحاكم المحلية إلى استنتاج لا يتعارض مع الحس السليم، الأمر الذي يجعل قرارها "مشبوها"،

ينبغي أن يحمل اللجنة على ممارسة أعلى مستوى من التدقيق لدى تقييم مدى الوفاء بمتطلبات الإنصاف والاستقلالية والحياد.

٣-٢ ويؤكّد صاحب البلاغ أن قاضي الموضوع كان منحازاً بشكل ظاهر، وأن جلسة المحاكمة وقرار المحكمة كانا معيبين، لأن صاحب البلاغ كان في مركز أضعف بالمقارنة مع الخصم. فقد صرّح قاضي الموضوع بوضوح أنه "لا [يمكنه أن] يتصور أن الدكتور و. قد فعل شيئاً من هذا القبيل". ويشير صاحب البلاغ إلى قرار اللجنة في قضية *كارتونن*[٢]، حيث رأت أن "حياد المحكمة يستلزم ألا يبني القضاة تصورات مسبقة بشأن المسألة المعروضة عليهم، وألا يتصرفوا تصرفاً يعزز مصالح أحد الأطراف." وبالإضافة إلى ذلك، فقد تم تجاهل انحياز قاضي الموضوع لدى الاستئناف، ذلك أن محكمة الاستئناف لم تنظر سوى فيما إذا كانت الطريقة التي فصل بها قاضي الموضوع في المسألة "غير معقولة". ولم تكن المحكمة مستعدة لتقييم الأدلة من جديد ولم تنظر بالتفصيل في طريقة تقييم قاضي الموضوع للأدلة.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن مبدأ المساواة أمام القضاة لم يُحترم، وفي ذلك انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤، والمادة ٢٦، والفقرة ١ من المادة ٢، بحكم أن القاضي أعلن أنه "لا يمكن افتراض" كذب المحامي عند الإدلاء بشهادته، وهو ما يعني ضمناً إمكانية افتراض كذب أقوال صاحب البلاغ المعارضة. وبالتالي تكون المحكمة قد أعطت شهادة عضو في مهنة المحاماة (هو الدكتور و.) وزناً أكبر من شهادة أي شخص آخر وجعلت عبء الإثبات يفوق المستوى السائد في القضايا المدنية في النمسا. وبذلك كان صاحب البلاغ في مركز أضعف إذ كان عليه مواجهة "قرينة المصداقية" الممنوحة للخصم.

٣-٤ ويؤكد صاحب البلاغ أن المسألة نفسها ليست محل دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وأنه قد استنفد سبل الانتصاف المحلية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ بدعوى عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، بخصوص إجراءات الدعوى الأولى. وذكّرت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد رفع دعوى أمام محكمة سالزبورغ الإقليمية، والتمس رد قاضي الموضوع في جلسة استماع عقدت في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩. وفي ٩ آب/أغسطس ١٩٩٩، رفضت غرفة الاستئناف التابعة لمحكمة سالزبورغ الإقليمية طلب رد القاضي. وبما أن صاحب البلاغ لم يستأنف هذا القرار، فقد استمر نظر الدعوى أمام القاضي نفسه.

٤-٢ وتفيد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ أتيحت له إمكانية الطعن في قرار غرفة الاستئناف أمام محكمة الاستئناف في ليتز، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من القانون النمساوي المتعلق بالاختصاص القضائي. إلا أنه لم يفعل ذلك وقبل باستمرار الدعوى المدنية. وبناءً على ذلك، ينبغي الحكم بعدم قبول البلاغ.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، علّق صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف. وادعى أن الدولة الطرف لم تبيّن أن سبيل الانتصاف الموجود نظرياً بمقتضى المادتين ٢٣ و٢٤ من قانون الاختصاص القضائي كان متاحاً وفعالاً بالنسبة له لإنصافه على انتهاك حقوقه المنصوص عليها في العهد. وجادل بالقول إنه لا يكفي الإشارة إلى حكم قانوني لوصف إجراء من الإجراءات، بل يجب مراعاة تطبيق هذا الحكم في الممارسة القضائية والإدارية.

٥-٢ وأكّد صاحب البلاغ أن قرار غرفة الاستئناف التابعة لمحكمة سالزبورغ الإقليمية، المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٩، لم يشر إلى نوع الاستئناف الذي يمكن أن يقدّمه كما لم يبلغه بحقه في الطعن في قرار رفض طلبه برد قاضي الموضوع المقدم إلى محكمة الاستئناف في ليتز. ويشير إلى قرار المحكمة الدستورية الذي رأت فيه أن عدم إعطاء توجيه بشأن سبل الاستئناف المتاحة أو إعطاء معلومات غير صحيحة بهذا الخصوص لا يمكن أن يؤخذ على الطرف المعني[٣]. وبالتالي، فقد حُرم صاحب البلاغ من فرصة الحصول على سبيل انتصاف عادل ومنصف، ومن ثم فهو غير مطالب باستنفاده.

٥-٣ ويجادل صاحب البلاغ بأن القانون النمساوي المنظم لرد القضاة صارم وينص على عبء إثبات التحيّز وهو أمر يتعارض مع متطلبات "الحياد" بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤. ويشير إلى حكم نطقت به المحكمة العليا[٤]، وقضت فيه بأن طلب الرد هو "أعتى سلاح" يمكن أن يستخدمه طرف من الأطراف ضد قاضي الموضوع. ولا يمكن أن يكلل هذا الطلب بالنجاح إلا إذا كانت الأسباب التي سيقت في الموضوع خطيرة إلى حد يجعل حياد القاضي المعني محل شك مريب. فالأسباب المقدمة لتعليل طلب الرد لا بد أن تكون مفصلة ومحددة. ورأت المحكمة العليا أيضاً وجوب بيان الوقائع التي تسمح بالاستنتاج بأن القاضي المعني سيسترشد باعتبارات غير الاعتبارات المعقولة لدى البت في القضية؛ وأن مجرد شعور طرف ما بشكوك أو بدواعي قلق ذاتية بشأن احتمال انحياز القاضي غير كاف"[٥]. ويرى صاحب البلاغ أن طلب الرد في مثل هذه الظروف هو بالتالي ليس سبيلاً فعالاً للانتصاف بالمعنى الذي قصده البروتوكول الاختياري.

٥-٤ والحال أنه بموجب المعايير الدولية ليس على مقدم مثل هذا الطلب عند بحث الحياد الموضوعي لقاضٍ من القضاة، إثبات أن القاضي كان منحازاً، بل عليه فقط أن يبيّن وجود شك مشروع في حياده. ولبحث ما إذا كان ثمة انحياز ذاتي، ينبغي تحديد ما إذا كان القضاة "لديهم تصورات مسبقة بشأن المسألة المعروضة عليهم"[٦]. فالاقتناع الشخصي لقاض من القضاة كما يراه أحد الأطراف قد يبعث على "خوف مبرر موضوعياً" من عدم الحياد. "ففي ظروف محددة، قد يكون التحيز الظاهر بمثابة انتهاك للحق في محاكمةٍ عادلة تعقدها محكمة مستقلة ومحايدة"[٧]. والقانون النمساوي المنظم لمسألة رد القضاة، كما تطبقه المحكمة العليا، لا يعكس هذه المعايير الدولية. فهو يفرض معياراً موضوعياً خالصاً لتقدير حياد القضاة.

٥-٥ وقد قررت المحكمة العليا أن القضاة الذين يسلّمون بإمكانية انحيازهم ولكنهم "يشعرون" مع ذلك أن بإمكانهم الحكم دون تحيّز في قضية بعينها لن يردوا. وتنطبق هذه السابقة على قضية صاحب البلاغ. وبالتالي، فإن الاستئناف في هذه الحالة ما كان سيأتي بنتيجة.

٥-٦ ويؤكد صاحب البلاغ أن طلبات رد قضاة الموضوع والطعن في قرارات رفض هذه الطلبات ليس لهما أثر إيقافي، وأنه بإمكان القاضي المطلوب رده مواصلة إدارة الدعوى، وإن لم يكن بوسعه اتخاذ القرار النهائي. وإذا ما تقرر رد قاضٍ بسبب الانحياز، قد يُتخذ قرار بإلغاء أو بإعادة إجراءات النظر في الدعوى التي اتخذها ذلك القاضي وقد لا يتخذ قرار من هذا القبيل. وهذه المسألة تقررها المحكمة التي تبت في طلب الرد، دون مساهمة كبيرة من جانب مقدم الطلب.

٥-٧ ويدعي صاحب البلاغ أنه بطلبه رد قاضي الموضوع في الاستئناف الذي قدّمه إلى محكمة الاستئناف، وفقاً للقانون، يكون قد استنفد سبل الانتصاف المحلية. ولأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥، يتعين على أصحاب البلاغات أن يعرضوا على السلطات المحلية موضوع شكواهم لإتاحة الفرصة للدولة الطرف لتدارك الأمر[٨]. وقد طلب صاحب البلاغ بالفعل رد القاضي في المرة الأولى أثناء جلسة الاستماع التي أعرب فيها القاضي عن تحيزه، ثم في مذكرة الاستئناف المقدمة إلى محكمة الاستئناف. أما تقديم طلب الرد الثاني في مذكرة الاستئناف بدل أن يكون في صورة استئناف ضد القرار الذي رُفض بموجبه طلب الرد الأصلي فذلك جائز بموجب القانون النمساوي. فبعض الأسباب التي كانت تستدعي طلب رد قاضي الموضوع لم يدركها صاحب البلاغ إلا بعد انتهاء المحاكمة في الدرجة الأولى، وهو ما سمح له بإثارة هذه المسألة في استئنافه المتعلق بالأسس الموضوعية للقضية. وادعى صاحب البلاغ في مذكرة استئنافه أن قاضي الموضوع قد فصل في القضية على نحو تعسفي لعدم تقييمه الأدلة تقييماً كاملاً، ولعدم وزن الأدلة بعناية، ولعدم مراعاة مذكرة بعينها، ولعدم استخدام الأدلة على النحو الواجب، ولإدراجه "قرينة مصداقية" رجح بها شهادة محام على شهادة طرف عادي آخر. أما طلب الرد الأصلي فلم يكن يتعلق سوى بتصريحات القاضي أثناء جلسة الاستماع الأولى. ويشير صاحب البلاغ إلى سوابق أحكام المحكمة العليا[٩] ويوضح أنه يجوز، في سياق القضايا المدنية خلافاً للقضايا الجنائية، طلب رد القضاة بعد صدور حكمهم في الموضوع، إذا لم تظهر أسباب طلب الرد إلا عند صدور حكم المحكمة من الدرجة الأدنى أو بعده. وهذه الأسباب الجديدة لطلب الرد، ما كان بوسع صاحب البلاغ إثارتها لو كان قد استأنف قرار رفض رد قاضي الموضوع ولكن لم يكن بإمكانه إثارتها إلا في استئنافه على أساس الأسباب الموضوعية للقضية.

٥-٨ وبالإضافة إلى ذلك، لا تستطيع محاكم الاستئناف مراجعة مسائل إلا في حدود الوقائع التي أثبتها قاضي المحكمة الابتدائية. وقد قررت المحكمة العليا أنه "عند استئناف قرار رفض طلب رد القاضي، لا يُسمح بتقديم أسباب جديدة للرد"[١٠].

٥-٩ وفي الأخير، يجادل صاحب البلاغ بأن نطاق بلاغه يتعدى مسألة انحياز قاضي الموضوع ليشمل انعدام المراجعة الملائمة على مستوى الاستئناف وعدم إتاحة فرصة عادلة للجوء إلى المحكمة. وهذه الجوانب من البلاغ لم يشملها اعتراض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ.

القرار المتعلق بالمقبولية

٦-١ نظرت اللجنة، في دورتها التاسعة والثمانين، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، في مسألة مقبولية البلاغ. ولاحظت أن الدولة الطرف قد اعترضت على مقبولية البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لأن صاحب البلاغ لم يستأنف قرار رفض طلبه رد القاضي. غير أن اللجنة لاحظت أنه كان بإمكان صاحب البلاغ، طبقاً

لأحكام المحاكم النمساوية التي احتج بها، أن يطلب رد القاضي في استئنافه بشأن الأسس الموضوعية للقضية، إذا ظهرت أسباب جديدة من القرار المتخذ تؤيد طلب الرد. وهذا ما قام به صاحب البلاغ، على أساس أن قاضي الموضوع فصل في القضية على نحو تعسفي لعدم تقييمه الأدلة تقييماً كاملاً، ولعدم وزن الأدلة بعناية، ولعدم مراعاة مذكرة بعينها، ولعدم استخدام الأدلة على النحو الواجب، ولإدراجه "قرينة مصداقية" رجح بها شهادة محام على شهادة طرف عادي آخر. ولم يكتشف صاحب البلاغ هذه الأسباب إلا بعد صدور الحكم ومن ثم كان من حقه إثارة هذه الادعاءات في استئنافه لذلك الحكم. وقد رُفض الطعن الذي قدمه إلى المحكمة العليا في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢. وخلُصت اللجنة إلى أن صاحب البلاغ، الذي أثار مسألة تحيّز القاضي على جميع المستويات بما في ذلك المحكمة العليا، قد استنفد سبل الانتصاف المحلية لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وعلاوة على ذلك، لاحظت اللجنة أنه حتى وإن كانت المحاكم الوطنية هي المخولة بوجه عام تقييم الوقائع والأدلة، فإن اللجنة مختصة ببحث ما إذا كانت المحاكمة قد جرت وفقاً لأحكام المادة ١٤ من العهد. ورأت اللجنة أن صاحب البلاغ قد قدّم ما يكفي من الإثباتات لدعم ادعاءاته بموجب المادة ١٤، مقترنة بالمادة ٢٦ من العهد لأغراض المقبولية. وبالتالي، اعتبرت اللجنة البلاغ مقبولاً.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٧-١ ادعت الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وأكدت مجدداً أيضاً أن صاحب البلاغ لم يطعن في قرار غرفة الاستئناف التابعة للمحكمة الإقليمية لسالزبورغ، بالرغم من أن القانون النمساوي يخوله الحق في تقديم استئناف إلى محكمة أعلى درجة. وأوضحت أن ما ذهب إليه صاحب البلاغ من أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية لكونه اعترض على تحيّز القاضي في دعواه أمام محكمة الاستئناف في ليتز غير صحيح، لا سيما وأن حجج صاحب البلاغ بشأن تحيّز قاضي الموضوع قد استندت إلى ما ادعاه من انحياز من جانب هذا الأخير في تقييم الأدلة والأسباب التي استند إليها الحكم، أي إلى ادعاء خاطئ تماماً وغير مناسب كُليّاً لرد قاضٍ بدعوى الانحياز. وعلى العكس من ذلك، فقد بيّنت الأسباب التي سيقت لتبرير الحكم نزاهة قاضي الموضوع بشكل واضح.

٧-٢ أما فيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، فتؤكد الدولة الطرف عدم حدوث أي انتهاك للمادتين ١٤ و٢٦ من العهد. فادعاء صاحب البلاغ أن شهادات أفراد مهنة المحاماة تحظى عموماً بقدر أكبر من المصداقية وأن الادعاءات المعارضة التي يقدمها الخصوم في قضية ما عليها أن تتخطى عقبة "قرينة المصداقية"، ادعاء لا يستند إلى أي أساس قانوني. فالقاضي النمساوي ملزم بتقييم شهادات جميع الأطراف والشهود بحياد وإعطائها - استناداً إلى الانطباع الشخصي الذي يتولد لديه في جلسة الاستماع على وجه الخصوص - الوزن الذي يليق بها. ولا توجد في النظام القانوني النمساوي قاعدة بخصوص الأدلة تقضي بوجه عام بإعطاء شهادة أطراف أو شهود بعينهم وزناً يفوق الوزن الذي يعطى لشهادة أي طرف آخر.

٧-٣ وادعاء صاحب البلاغ أن المحكمة الإقليمية قد أعطت لشهادة الدكتور و. وزناً أكبر من شهادته فيما يخص إبرام اتفاق التسوية الشاملة ولا سيما فيما يتعلق بالمكالمة الهاتفية الحاسمة التي أجراها مع صاحب البلاغ، على أساس أن الدكتور و. محام، ادعاء لا أساس له من الصحة. فتقييم الأدلة - وهو ما قامت به المحكمة بما يجب

من العناية – أسفر عن استنتاج مغاير لذلك تماماً. لقد تناولت المحكمة الإقليمية بالفعل مسألة التناقض بين شهادة صاحب البلاغ وشهادة الدكتور و. فيما يتعلق باتفاق التسوية الشاملة. غير أن المحكمة قبلت، في تقييمها للأدلة، الرواية التي قدّمها الدكتور و. للأسباب التالية:

- إن الدكتور و. قدّم شهادته بصفته شاهداً، ومن ثم كان ملزماً بتقديم وقائع حقيقية وإلا تعرض لعقوبات، بينما لم يكن المدعي (صاحب البلاغ) ملزماً بالصدق في شهادته وإلا تعرض لعقوبات (جنائية)؛

- إن افتراض تقديم الدكتور و. شهادة زور لا يعني أنه نكث يمينه في محاكمة فحسب، بل يعني أيضاً أنه قد زوّر مستندات، أي أنه اختلق المذكرة المتعلقة بمكالمته الهاتفية مع المدعي؛

- إن رسالة وكيله آنذاك، ماغ ف.، المؤرخة ١٩ أيار/مايو ١٩٩٨، أشارت إلى أن موافقة صاحب البلاغ على التسوية الشاملة كانت مرجحة؛

- إن رسالة صاحب البلاغ إلى الدكتور و. المؤرخة ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩ بدت مؤيدة أيضاً للرواية التي قدّمها الدكتور و. للوقائع.

٧-٤ وكان تقييم الأدلة الذي قامت به المحكمة قد شمل أيضاً بحث الشهادات المتعارضة لكل من صاحب البلاغ والدكتور و. وافتراض صاحب البلاغ أن المحكمة لم تصدق روايته للوقائع لأنه بوجه عام أقل مصداقية، لعدم كونه محامياً، افتراض خاطئ ويتعارض بشكل قاطع مع الشروح شديدة الوضوح التي قدّمتها المحكمة عند تقييم الأدلة. فالعناصر التي أخذتها المحكمة بعين الاعتبار في تقييمها للأدلة تستند في الواقع إلى ظروف موضوعية مفهومة تبرر استنتاجاتها تبريراً لا لبس فيه.

٧-٥ ولا يمكن استخلاص أي استنتاج نهائي مفاده أن قاضي التحقيق يمكن أن يكون قد تسبب، بملاحظاته التي أدلى بها أثناء المناقشات غير الملزمة عن الأساس القانوني للقضية، في سوء التفاهم الجوهري هذا بشأن تقييمه الأدلة. وربما كان على قاضي التحقيق أن يتوخى قدراً أكبر من الحذر. ومن جهة أخرى، ليس غريباً على الإطلاق أن يعرب قاضي التحقيق عن بعض الآراء والتقديرات الأولية لدى مناقشته القضية للمرة الأولى مع أطراف القضية ومحامي تلك الأطراف. وبطبيعة الحال، ينبغي أن يخضع الإعراب عن هذه الآراء لتحفظ صريح بإجراء بحث أعمق، وبمراعاة سير الإجراءات فيما يتعلق بالأدلة والاستنتاجات الملموسة التي خلصت إليها عملية تقييم هذه الأدلة. وفي هذه القضية، كان قاضي الموضوع هو من أعرب عن هذا التحفظ. وعليه، فإن القرار الذي تضمنه الحكم الصادر في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١ والأسباب التي استند إليها بيّنت بشكل واضح أن القاضي كان يسترشد حصراً بمعايير موضوعية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٨-١ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قدّم صاحب البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. ففيما يتعلق بالمقبولية، ذكر أنه أتاح للدولة الطرف كل الفرص التي توخاها القانون النمساوي (وتمثل ذلك في تقديمه

طلباً إلى غرفة الاستئناف التابعة للمحكمة الإقليمية لرد القاضي وطلب إعادة النظر من محكمة الاستئناف) لتصحيح ما يدعيه من انتهاك لحقه في محاكمة تجريها محكمة محايدة.

٨-٢ وقال صاحب البلاغ إن الدولة الطرف أخطأت في تأكيدها أن قاضي الموضوع لم يبد أي تحيّز في حكمه. فمثلما سبق شرحه في الرسالة الأولى، أكد القاضي، في حكمه المكتوب، مجدداً تعليقاته السابقة ("لا أستطيع أن أتصور أن الدكتور و. قد فعل شيئاً من هذا القبيل"). وبالتالي، فوفقاً لمحاضر جلسة يوم ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، قال القاضي: "لا يمكن افتراض صحة القول بأن الدكتور و.، بوصفه محامياً وشاهداً معرضاً للعقوبة الجنائية إن هو أخل بشهادته، يمكن أن يكون شاهد زور في هذه المحاكمة، وأن يختلق مذكرة عن مكالمته الهاتفية [مع صاحب البلاغ]". وبذلك، يكون صاحب البلاغ، بمواصلته شكواه المتعلقة بالتحيز في الاستئناف الذي قدمه بشأن الأسس الموضوعية للقضية (بعد أن كان قدم طعناً أولياً في شكوى منفصلة)، قد التزم جانب الحيطة كليّاً، نظراً إلى أن نفس المحكمة (محكمة الاستئناف في ليتر) كانت مكلفة بالنظر في مسألة تحيّز قاضي الموضوع وفي مسألة الأسس الموضوعية للقضية. كما أكد صاحب البلاغ مجدداً ادعاءاته ومؤداها أن تقديم طلب لرد قاض لا يشكل سبيل انتصاف فعالاً في مواجهة عدم حياد القاضي.

٨-٣ أما فيما يتعلق بالأسس الموضوعية، فإن الدولة الطرف محقة في تأكيدها عدم وجود قاعدة رسمية في القانون النمساوي ترجح شهادة أفراد مهنة المحاماة على شهادة المواطنين العاديين. غير أن ذلك لا يعني عدم وجود ممارسة منهجية تقوم على معاملة المواطنين العاديين الذين يقاضون أفراداً من مهنة المحاماة معاملة في غير صالحهم. كما لا يعني عدم وقوع تصرف صريح يتمثل في معاملة صاحب البلاغ معاملة في غير صالحه في الظروف المحددة لهذه القضية لأن خصمه من أفراد مهنة المحاماة.

٨-٤ وتتضمن قائمة الدولة الطرف للأسس التي استند إليها حكم المحكمة الابتدائية أربع نقاط، وفيما يلي النقطتان الأولى والثانية منها:

(أ) إن خصم صاحب البلاغ أدلى بشهادته وهو معرض لعقوبات في حالة الحنث، في حين لم يكن صاحب البلاغ يتعرض لمثل هذه العقوبات. وفي الواقع، فإن الإدلاء بشهادة صادقة أمر واجب على الطرف وعلى الشاهد سواء بسواء؛ ويكمن الفرق في شروط المسؤولية الجنائية. فإذا كان الشهود مسؤولين بوجه عام، فإن الأطراف ليسوا كذلك إلا إذا أدلوا بالشهادة تحت القسم. ويجيز قانون الإجراءات المدنية النمساوي للقاضي أن يطلب الإدلاء بأقوال أو تكرارها تحت القسم، أياً كانت الظروف. وبالتالي، كان بإمكان قاضي التحقيق أن "يشدد" بسهولة درجة تعرض صاحب البلاغ لعقوبات جنائية لو كانت تراوده أية شكوك في صدقه. ولعل في عدم قيامه بذلك دليل آخر على أنه يكون ربما قد حسم أمره بالفعل حينئذ؛

(ب) إن "افتراض" قيام خصم صاحب البلاغ بالإدلاء بشهادة خاطئة يعني أنه يكون قد نكث يمينه وقام أيضاً بتزوير مستندات. ودون الإيحاء بأي حال من الأحوال بأن خصم صاحب البلاغ قد قام بذلك في الواقع، فإن الافتراض السلبي، ومؤداه أنه لم يقم بذلك، لا يستند إلى أي دليل مادي موضوعي، سوى أن هذا الخصم فرد من أفراد مهنة قانونية - أكثر مصداقية. والافتراض السلبي يعني أيضاً أنه من الأرجح أن يكون صاحب البلاغ قد شهد زوراً - وهو الافتراض الذي لا يسنده أي دليل.

٨-٥ وتخلص الدولة الطرف إلى أن ثمة ظروفاً موضوعية مفهومة تبرر بشكل قاطع الاستنتاج الذي توصلت إليه المحكمة. بيد أنها لم تشرح ما هي هذه الظروف. ولا يوجد في الشروح التي قدمتها الدولة الطرف ما يسمح بإبطال انطباع صاحب البلاغ، الذي استند إلى بيانين صريحين أدلى بهما قاضي الموضوع، بأن خصمه، بصفته محامياً، منح مصداقية تفوق مصداقيته.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن القاضي الذي نظر في قضيته ضد الدكتور و. كان منحازاً لأنه أدلى في مناسبتين أثناء الدعوى بملاحظات بيّنت انحيازه للدكتور و..

٩-٣ وتذكّر اللجنة بأن هناك جانبين لشرط الحياد. أولاً، يجب ألا يتأثر حكم القضاة بتحيز أو تحامل، شخصي وألا تكون لديهم تصورات مسبقة عن قضية محددة معروضة عليهم، أو أن يتصرفوا بطريقة تعزز دون وجه حق مصالح أحد الطرفين على حساب الطرف الآخر. وثانياً، يجب أيضاً أن تبدو الهيئة القضائية محايدة في عين المراقب المعتدل[١١]. ويشير الجانبان إلى العناصر الذاتية والموضوعية للحياد على التوالي.

٩-٤ وفيما يتعلق بالعنصر الذاتي، لا بد من افتراض حياد القاضي إلا إن وجدت أدلة تثبت عكس ذلك. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً ببيان الدولة الطرف فيما يتعلق بتقييم الأدلة الذي قامت به المحكمة الإقليمية، ولا سيما قبول المحكمة لرواية الدكتور و. للوقائع بالنظر إلى وجود أدلة مستندية تفيد بأن صاحب البلاغ قد قبل بالتسوية الشاملة. وتخلص اللجنة إلى أن المعلومات المعروضة عليها لا تكشف أن القاضي افتقر في هذه القضية إلى الحياد من الناحية الذاتية.

٩-٥ ولا بد كذلك، بصرف النظر عن الذهنية الشخصية للقاضي، من تحديد ما إذا كانت هناك وقائع موضوعية يمكن تأكيدها تلقي ظلالاً من الشكوك على حياده. فيجب على القضاة ألا يكتفوا بالتحلي بالحياد، بل يجب عليهم أيضاً أن يعطوا انطباعاً بذلك. وعند تحديد ما إذا كان هناك سبب مشروع للخشية من افتقار قاض بعينه إلى الحياد، تكون وجهة نظر الذين يدعون أن ثمة سبباً للشك في حياده مهمة ولكن غير حاسمة. والأمر الحاسم هو معرفة ما إذا بالإمكان تبرير هذه الخشية تبريراً موضوعياً.

٩-٦ وفي هذه القضية، قد تثير الملاحظات التي أدلى بها القاضي لدى صاحب البلاغ بعض الشكوك حول حياد هذا القاضي. غير أن اللجنة ترى أن هذه الملاحظات ليست بالتي تبرر بشكل موضوعي مخاوف صاحب البلاغ بشأن حياد القاضي لعدم وجود عناصر أخرى تعزز هذه المخاوف. وعليه، ترى اللجنة أن الوقائع في هذه القضية لا تكشف عن وجود انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

١٠- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن وجود أي انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتُمِدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً أن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزءٍ من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به بالنسبة للنمسا في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ على التوالي. وقد قدّمت النمسا تحفظاً يرمي إلى استثناء أية قضية سبق أن بحثتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٢) البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٧، *كارتونن ضد فنلندا*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الفقرة ٧-٢.

(٣) قرار المحكمة الدستورية، B 1588/04 (٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥).

(٤) حكم المحكمة العليا، 11 Bkd 9/03 (١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤).

(٥) حكم المحكمة العليا، 11 Ns 4/89 (١١ نيسان/أبريل ١٩٨٩).

(٦) انظر البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٧، مرجع سبق ذكره، الفقرة ٧-٢.

(٧) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٠٤، *فان مارك ضد بلجيكا*، الآراء المعتمدة في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٨-٢.

(٨) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٥٦، *بارا كورال ضد إسبانيا*، قرار بشأن المقبولية اعتمد في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٢.

(٩) انظر حكم المحكمة العليا، 6 Ob 267/05i (١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥).

(١٠) حكم المحكمة العليا، 5Ob347/87 (١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧).

(١١) التعليق العام رقم ٣٢، (٢٠٠٧) بشأن الفقرة ٢١ من المادة ١٤.